

## فقه العبادات - مالكي

3 - مس طيب كمسك أو عطر أو زعفران فإنه يوجب الفدية عليه بمجرد المس ولو أزاله فوراً أما بالنسبة لمس الرياحين كالياسمين والورد وسائر أنواع الرياحين فلا يوجب عليه فدية إلا أنه يكره شمها لا مسها